**بطلان العقد**

**العقود الصحيحة والباطلة**

ينقسم العقد في القانون العراقي وعند جمهور فقهاء الشريعة، الى قسمين عقد صحيح وعقد باطل، وينقسم العقد الصحيح بدوره الى عقد نافذ وعقد موقوف، وينقسم العقد النافذ الى عقد لازم وعقد غير لازم.

• أولا. العقد الصحيح وهو العقد المشروع ذاتا ووصفا بالنظر الى ذاته واركانه ومقوماته ووصفا بالنظر الى اوصافه الخارجه عن اركانه ومقوماته وقد أشارت الى هذا المعنى المادة (133)، من القانون المدني العراقي.

ولا يعد العقد مشروع داتا ووصفا، الا اذا توافرت فيه الشروط الاتية.

**شروط العقد الصحيح**

1. ان يكون العقد صادرا من اهله، اي من ذي اهلية بان يكون كلا من طرفيه متمتعا بالاهلية الكامله وهي تمام سن الثامنة عشر من العمر مع عدم وجود ارض من عوارض الاهلية

2. ان يكون العقد مضافا الى محل قابل لحكمه، والمحل يكون قابلا لحكم العقد اذا توافرت فيه شروط المحل التي ذكرناها سابقا

3. ان يكون للعقد سبب مشروع

4. ان تكون اوصاف العقد سالم من الخلل استيفاء الشكلية اذا كان العقد شكلي.

**اقسام العقد الصحيح**

ينقسم العقد الصحيح الى قسمين

اولا. العقد الصحيح النافذ: و هو العقد المشروع داتا ووصفا والذي يفيد الحكم في الحال اي يرتب اثاره بمجرد انعقاده سواء كان العقد رضائيا او شكليا او عينيا، وينقسم العقد الصحيح الى

1. العقد الصحيح اللازم: وهو العقد الذي ترتبت عليه كل اثاره، والذي لايستطيع احد طرفيه أن يستقل بفسخه، كالبيع والايجار الخ.

2. العقد الصحيح غير اللازم: وهو العقد الصحيح الذي يستطيع احد طرفيه او كلاهما فسخه، كالوكالة.

ثانيا. العقد الصحيح غير النافذ (الموقوف)

و هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والذي لا يفيد الحكم في الحال لوجود سبب من الاسباب التي تجعله موقوفا، و اسباب وقف العقد هي

1. نقص اهليه احد المتعاقدين

2. وجود عيب من عيوب الاراده الثلاث وهي الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن

3. التصرف في ملك الغير تصرف الفضولي

4. تجاوز النائب حدود النيابه المرسومه له قانونا او اتفاق